 ـــا:	الرقــــ					
 ــخ:	التاري					
		AFLAJ	RESCUE	ASSOC	IATION	
 عات:	المشفو					



# لائحة صرف المساعدات جمعية الأفلاج للإنقاذ

لرقـــم:	1
ﺋﺘﺎﺭﯾـــــخ:	جمعية الأفلاج للإنقاذ
	AFLAJ RESCUE ASSOCIATION
* *	4



#### لائحة شؤون المستفيدين

#### تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الأفلاج للإنقاذ

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الأفلاج للإنقاذ وفق أنظمتها ولوائحها. الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ-الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).

ب-الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة الى لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية الأفلاج للإنقاذ وابناءه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الأفلاج للإنقاذ

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب-إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمى للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين. المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

شروط واجراءات تسجيل المستفيدين

شروط واجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

أن يكون سعودي الجنسية.





قاذ	فلاج للإز	جمعية الأ	
AFLA	J RESCUE	ASSOCIATION	



التاريـــخ: .....

- ٢. أن يكون السكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها.
  - ٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
- ٥. لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
- 7. إذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.

٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

	<u> </u>
الايضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة.	فئة أ
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠	فئة
ريا ل)	ب
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠	فئة
ريا ل)	ج
وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد ووتجاوز عمره ٥٠عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.	فئة
ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.	٥

الدرجة	البيان	الحالة
10	من ٠ الى ٣٠٠	
١.	من ۳۰۱ الی ٤٠٠	دخل الفرد
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
1.	سيء	
٥	متوسط	حالة المسكن
	جيد	
1.	مستأجر	تملك السكن
•	ملك	تملك الشكن
10	نسبة العجز ۸۰ الی ۱۰۰	الحالة الصحية لرب
١.	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	الاسرة





																							3
ذ	I	i	ï	j	Ţ	I	:	۵.	IJ	غ	Ĺ	J	ı	ċ	Ĺ	2	24	2	3	٧			
Α.	e	-	۸	1	_		_	_			A	_			_	_			_		6	-	



00000000				2000
::	10	. :	A	**
 	_	عصو	وسنند	_,

التاريـــخ: .....

	نسبة العجز أقل من ٥٠	٥
	صحيح	•
	لدیه ابن مریض	٥
الحالة الصحية للأبناء	لديه اثنان من الابناء	V
	لديه ثلاثة	1.
	٦٠ فما فوق	10
العمر	من ۵۰ الی ۹۹	١.
<b>3</b>	من ٤٠ الي ٤٩	٥
	من ۳۰ الی ۳۹	•
	المجموع	٧٥

فئة أمن ٥١ الى ٧٥ نقطة فئة ب من ٢٦ الى ٥٠ نقطة فئة ج من ٥ الى ٢٥ نقطة فئة د من ٠ الى ٤ نقاط

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- ١. صورة السجل المدنى للعائلة.
  - ٢. صورة الهوية الوطنية.
  - ٣. أصل اخر فاتورة كهرباء.
  - ٤. صورة من عقد الايجار.
- ٥. كروريك واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
- حورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها
  ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر.
  - ٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.


للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كا
  - ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
  - ب- صورة صك الاعالة.





 التاريسخ:	جمعية الأفلاج للإنقاذ
	AFLAJ RESCUE ASSOCIATION



ت- إثبات عدم الزواج أو العملث- اثبات استقلالية السكن

#### حقوق المستفيدين

#### للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبى والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- للب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالى بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- ٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- عرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أى مشكلة تتعلق بها.

#### السرية والخصوصية:

## كمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
  - ٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

# الاحترام والكرامة:

## كمستفيد لك الحق في:

- ١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- 7. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

# التعريف بمقدمي الخدمة:

## كمستفيد لك الحق في:

- 1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- 7. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

# واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:





 الرقـــم:	
 التاريسخ:	جمعية الأفلاج للإنقاذ
	AFLAJ RESCUE ASSOCIATION



- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم. ٠,١
- الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي ۲. الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام ٣. بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ.
- ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو ٤. وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
- الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث. ٥.
  - الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية. ٦.
- المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة ١٧. الحاسب الالى وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
- الالتزام بالزيّ المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج .۸ والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى.
  - الاحترام المتبادل لموظفى وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم. ٩.
- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق .1. الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
- عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا .11 بعد موافقة الجمعية.
- في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدربب أو توظيف يتم ترشيحكم له .17 من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
- في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي .18 الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية .12 بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

## حالات الاستبعاد من الجمعية:

- إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين ٠,١ من خدمات الجمعية.
  - زواج الأرملة أو المطلقة. .٢







iiiii	الرقـ	
خ:	التاري	جمعية الأفلاج للإنقاذ
_		AFLAJ RESCUE ASSOCIATION



- انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية. .٣
- الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير ٤.
  - إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم. ٥.
    - إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث. ٦.
- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث ١٧. بيانات المستفيدين السنوي.
- في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء .۸ الذاتي.
  - لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه) ٩.
    - إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع. .١٠
- في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد .11 النطاقين.
- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف .17 ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
- في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في .17 الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم .12 تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

## الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوي لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

- المعلومات الشخصية (الأسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف/البريد الالكتروني).
  - تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل. ۲.
    - تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها. ٣.
      - تحديد الضرر. ٤.
      - أسباب التظلم. ٥





																		_	-		
;	ı	1	-	: 1	1	r	ď	11	ä	î	ī	ı	:	١.			_		V		
			_				٠.		_	÷	,	•	•	ų	-	-	U	,	٧		1
-	٠	7.7																			



الرقـــم:

التاريــخ: .....

- 7. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
  - ٧. تحديد الطلب المراد.
- ٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
  - ٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

#### رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:


- ١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
- لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- ٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
- ٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوى العلاقة.
- تبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ
  (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع
  الالكتروني / ... إلخ)
- ٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كندية.
- ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <u>www.bermudilf.org.sa</u> أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨صباحاً الى ١٢ظهراً في ظرف مغلق.

## ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

# صرف الاعانة النقدية:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ريال ولمدة لا تزيد
  عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
  - ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:





 ــم:	الرقــــ	
 ـخ:	التاري	لقاذ
-	77.57	AFLA





أ- فئة المستفيد تكون (أ).

ب- عدد افراد الاسرة.

ت- توفر ميزانية للمشروع.

#### صرف الاجهزة الكهربائية:

- ١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز
  إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
  - ٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - فئة المستفيد.
  - عدد افراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
  - توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط صرف السلة الغذائية:

- ١- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
  - ١. فئة المستفيد.
- ٢. عدد افراد الاسرة.
- ٣. توفر ميزانية للمشروع.

## ضوابط صرف الاثاث:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
  - ٢- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
  - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب).
    - ب- عدد أفراد الاسرة.
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
  - ث- توفر ميزانية للمشروع.

## ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

## ١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
  - ألا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
  - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
    - ث- ألا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
      - ج- توفر ميزانية للمشروع.

# ٢. الحريق والسيول:







70.5	
التار	جمعية الأفلاج للإنقاذ
	AFLAJ RESCUE ASSOCIATION



**ـــخ:** 

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
  - ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
    - ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
  - ث- ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
    - ج- توفر ميزانية للمشروع.

## ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
  - ب- أن يكون الزواج الأول.
  - ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ث- ان یکون علی رأس العمل ولا یزید راتبه عن ۳۰۰۰ ریال.
  - ج- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
    - ح- توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة.
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
  - ث- ألا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ربال.
    - ج- توفر ميزانية للمشروع.

# ضوابط بناء المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.





 ــم:	الرقــــ				
 ـخ:	التاريـ				جَمعی
•		AFEAS	RESCUE	K3300	. I A I I O N



- لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد
  - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
  - عدم وجود مسكن للأسرة.
  - ذ- اثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
    - ر- قرار لجنة البحث.
    - ز- توفر ميزانية للمشروع.
    - س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
      - ١. فئة المستفيد.
      - ٢. عدد افراد الاسرة.


#### ضوابط ترميم المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أو ب.
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقاربة أو بنك التسليف.
- لا يوجد على كفالة أحد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد ث-
  - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل. ج-
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن. ح-
  - خ- عدم وجود مسكن لائق
    - د- قرار لجنة البحث.
    - ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
  - ش- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
    - ١. فئة المستفيد.
    - ٢. عدد افراد الاسرة.

## ضوابط دعم حج الفريضة:

- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- من المستفيدين من خدمات الجمعية
  - ت- من أهل السنة والجماعة
    - ث- السن ٤٥ سنة فما فوق
      - ج- لم يسبق له الحج
    - ح- وجود ميزانية للمشروع







 الرقــــم:		
 التاريــخ:	ة الأفلاج للإنقاذ	
	AFLAJ RESCUE ASSOC	
1		



خ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- ٤. فئة المستفيد.
- ٥. عمر المستفيد.

#### ضوابط عامة:

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
  - ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٠/١/١٠ ٢م

